بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمـــنِ الرَّحِيـــمِ

السَّـــلَامُ عَلَيْكُـــمْ وَرَحْمَـــةُ اللهِ وَبَرَكَاتُـــهُ

الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

تَعْـــرِيفُ زَكَـــاةِ الفِطْـــرِ

هِيَ الَّتِي تَجِبُ بِالفِطْرِ مِن صِيَامِ رَمَضَان .

وَقَد شَرَعَ اللهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ فِي آخِرِ شَهرِ رَمَضَانَ زَكَاةَ الفِطرِ؛ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغوِ فِي هَذَا الشَّهرِ الكَرِيمِ، وَأُضِيفَت إِلَى الفِطرِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَعضُ رِوَايَاتِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: "فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِن رَمَضَانَ " .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: (الجزء رقم 3 - الصفحة رقم 367): " أُضِيفَت الصَّدَقَةُ لِلفِطرِ؛ لِكَونِهَا تَجِبُ بِالفِطرِ مِن رَمَضَانَ " .

حُكْمُهَـــا :-

فَرضٌ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - وَغَيرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّن رَوَوا حَدِيثَ زَكَاةِ الفِطرِ: " فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الفِطرِ " .

وَمَعنَى فَرَضَ: أي: أَلزَمَ وَأَوجَبَ. وَنَقَلَ أَهلُ العِلمِ الإِجمَاعَ عَلَى ذَلِكَ .

حِكْمَتُهَـــا :-

مِن حِكمَتِهَا: الإِحسَانُ إِلَى الفُقَرَاءِ، وَكَفُّهُم عَنِ السُّؤَالِ فِي أَيَّامِ العِيدِ لِيُشَارِكُوا الأَغنِيَاءَ فِي فَرَحِهِم وَسُرُورِهِم لِيَكُونَ عِيدًا لِلجَمِيعِ .

وَفِيهَا الاتِّصَافُ بِخُلُقِ الكَرَمِ وَحُبِّ المُوَاسَاةِ. وَفِيهَا تَطهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا يَحصُلُ فِي صِيَامِهِ، مِن نَقصٍ وَلَغوٍ وَإِثمٍ. وَفِيهَا إِظهَارُ شُكرِ نِعمَةِ اللهِ لإِتمَامِ صِيَامِ شَهرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ وَفِعلِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الأَعمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ .

جَاءَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ. وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ. مَن أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ. وَمَن أَدَّاهَا بَعدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1] .

([1]) أخرجه أبو داود (1609). وابن ماجه (1827). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

قَولُهُ: «طُهرَةً»: أي: تَطهِيرًا لِلنَّفسِ مِنَ الآثَامِ .

وَقَولُهُ: «اللَّغو»: مَا لَا يَنعَقِدُ عَلَيهِ القَلبُ مِنَ القَولِ وَهُوَ مَا لَا خَيرَ فِيهِ مِنَ الكَلَامِ .

وَقَولُهُ: «وَالرَّفَثُ»: هُوَ كُلُّ مَا يُستَحَى مِن ذِكرِهِ مِنَ الكَلَامِ. وَهُوَ الفَاحِشُ مِنَ الكَلَامِ .

قَولُهُ: «وَطُعمَة»: بِضَمِّ الطَّاءِ: وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤكَلُ .

قَولُهُ: «مَن أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ»: أي قَبلَ صَلَاةِ العِيدِ .

قَولُهُ: «فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ»: المُرَادُ بِالزَّكَاةِ صَدَقَةُ الفِطرِ .

قَولُهُ: «صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»: يَعنِي الَّتِي يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الأَوقَاتِ .

عَلَـــى مَـــنْ تَجِـــبُ زَكَـــاةُ الفِطْـــرِ؟

زكاة الفطر تجب على المسلمين : عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن تَمرٍ أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلَى العَبدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسلِمِينَ " .

رواه البخاري في صحيحه (الحديث رقم 1407) .

قال الشافعي رحمه الله : " وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفْرِضْهَا إلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ مُوَافِقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا وَالطُّهُورُ لا يَكُونُ إلا لِلْمُسْلِمِينَ " .

(كتاب الأم للإمام الشافعي - الجزء رقم 2 - باب زكاة الفطر) .

تجب على المستطيع . قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَوَّالٌ وَعِنْدَهُ قُوتُهُ - وَقُوتُ مَنْ يَقُوتُهُ يَوْمَهُ وَمَا يُؤَدِّي بِهِ زَكَاةَ الفِطرِ عَنْهُ وَعَمَّنْ أَدَّاهَا عَنْهُم وَعَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا مَا يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِهِم أَدَّاهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا سِوَى مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَتِهِمْ يَوْمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلا عَلَى مَنْ يَقُوتُ عَنْهُ زَكَاةُ الفِطرِ " .

(كتاب الأم للشافعي - الجزء رقم 2 - باب زكاة الفطر) .

قال النووي رحمه الله : " الْمُعْسِرُ لا فِطْرَةَ عَلَيْهِ بِلا خِلافٍ ، ... وَالاعْتِبَارُ - بِالْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ بِحَالِ الْوُجُوبِ ، فَمَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِلَيْلَةِ العِيدِ وَيَوْمِهِ صَاعٌ ، فَهُوَ مُوسِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَهُوَ مُعْسِرٌ وَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ " .

(المجموع شرح المهذب - الجزء السادس) .

عَـــنْ مَـــنْ تَجِـــبُ عَلَـــيْهِ ؟

يخرجها الإنسان المسلم عن نفسه وعمن ينفق عليهم من الزوجات والأقارب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها هم ، لأنهم المخاطبون بها أصلاً .

فعَنْ ابْنِ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطرِ صَاعًا مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ " .

رواه البخاري في صحيحه (الحديث رقم 1407) .

وقال الإمام النووي " قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله تعالى : " وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ فَاضِلا عَنِ النَّفَقَةِ ، فَيَجِبُ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ وَعَلَى أَبِيهِمَا وَأُمِّهِمَا - وَإِنْ عَلَوْا - فِطْرَةُ وَلَدِهِمَا وَوَلَدِ وَلَدِهِمَا - وَإِنْ سَفَلُوا - وَعَلَى الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ (وَإِنْ سَفَلُوا) فِطْرَةُ الأَبِ وَالأُمِّ وَأَبِيهِمَا وَأُمِّهِمَا - وَإِنْ عَلَوْا - إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ " .

(المجموع شرح المهذب - الجزء رقم 6) .

قال ابن قدامة المقدسي :-

" وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا ، أُخْرِجَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ ..وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَمُونُهُ ، بَعْدَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ ، لَمْ تَسْقُطْ " .

(المغني - الجزء رقم 2) .

قال ابن قدامة المقدسي :-

" وَزَكَاةُ الْفِطرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً ، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا ، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ " .

المغني - الجزء الثاني - الصفحة رقم 1952) .

قَالَ مَالِكٌ : " مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطرِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطرِ " . (كتاب المدونة - الجزء رقم 1) .

" أَمَّا الْحَمْلُ فَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعاً ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ ؛ لِفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "(موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 49793) .

وَقْـــتُ إِخْـــرَاجُ زَكَـــاةِ الفِطْـــرِ

لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد ، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو أول ليلة من شهر شوال ، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل الصلاة ، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ "

أخرجه أبو داود في سننه (الحديث رقم 1609). وابن ماجه في سننه (الحديث رقم 1827). والدارقطني في سننه (الجزء رقم 2 - الصفحة رقم 138). والحاكم في مستدركه (الجزء رقم 1 - الصفحة رقم 409).

ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطرِ مِنْ رَمَضَانَ ... " . وقال في آخره : " وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ " . فمن أخرها عن وقتها فقد أثم ، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء .

موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 37636) .

مِقْـــدَارُ الزَّكَـــاةِ

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، وأمرها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، أعني صلاة العيد .

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ " .

وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر (أي : القمح) . وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان ، سواء كان برا أو ذرة أو دخنا أو غير ذلك . وهذا هو الصواب ؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ، ولا يجب على المسلم أن يوامي من غير قوت بلده . ولا شك أن الأرز قوت في بلاد الحرمين وطعام طيب ونفيس ، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه . وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر .

زكاة الفطر

فَتَـــاوَى وَأَحْكَـــامٌ

نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب
http://islamqa.info/
المشرف العام للموقع الشيخ محمد بن صالح المنجد
ومؤلفات أئمة الفقه من أهل السنة

إعداد وتصميـم ابتهـاج حجازي بدوي سالم غبور

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (الجزء رقم 25- الصفحة رقم 68) :"أَمَّا إذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ قُوتِهِمْ بِلَا رَيْبٍ . وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَقْتَاتُونَ مِنْ غَيْرِهَا ؟ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْتَاتُونَ الْأُرْزَ وَالذُّرَةَ فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ يُجْزِئُهُمْ الْأُرْزُ وَالذُّرَةُ ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ . وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ : كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ : فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ لِلْفُقَرَاءِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ . كَمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ " انتهى بتصرف .

وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (الجزء رقم 3 - الصفحة رقم 12) :"وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب . فإن كان قوتهم من غير الحبوب . كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان . هذا قول جمهور العلماء . وهو الصواب الذي لا يقال بغيره . إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم . وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (الجزء رقم 6 - الصفحة رقم 183) :"والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ "انتهى .

(موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 124965)

هَلْ يَجُوزُ إِخْـــرَاجُ زَكَـــاةِ الفِطْـــرِ نُقُوداً

قال الدكتور خالد بن عبد الله المصلح [1] :

الأصل في زكاة الفطر أنه يجب إخراجها من الطعام فقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً. ذلك في عدة أحاديث منها ما رواه البخاري في صحيحه (الحديث رقم 1503). ومسلم في صحيحه (الحديث رقم 984) من حديث ابن صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ". ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه (الحديث رقم 1506) ومسلم في صحيحه (الحديث رقم 985) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:"كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ". لذلك اختلف أهل العلم في إخراج زكاة الفطر نقداً على ثلاثة أقوال :

[1] أنظر موقع الدكتور خالد بن عبد الله بن محمد المصلح أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم http://almosleh.com/ar/index.php

القول الأول :- أنه لا يجوز إخراجها نقداً. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة .

القول الثاني:- أنه يجوز إخراجها نقداً. وهذا مذهب الحنفية. ووجه في مذهب الشافعي. ورواية في مذهب أحمد .

القول الثالث :- أنه يجوز إخراجها نقداً إذا اقتضت ذلك حاجة أو مصلحة. وهذا قول في مذهب الإمام أحمد. اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

مَصْـــرَفُ زَكَـــاةِ الفِطْـــرِ

في هذه المسألة خلاف بين العلماء رحمهم الله ، فذهب الشافعية إلى أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال . وانظر أسنى المطالب - الجزء رقم 1 - الصفحة رقم 402

وذهب المالكية إلى تخصيص زكاة الفطر بالفقراء والمساكين ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم . واختاره من المعاصرين : الشيخ ابن باز رحمة الله على الجميع .

جاء في "حاشية الدسوقي" (الجزء رقم 1 - الصفحة رقم 508) "تدفع زكاة الفطر لحر مسلم فقير غير هاشمي..لا لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل بوصف الفقر.." انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"وهذا القول أقوى في الدليل "انتهى "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (الجزء رقم 25 - الصفحة رقم 71)

وقال ابن القيم في زاد المعاد (الجزء رقم 2 - الصفحة رقم 22) "وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمها على الأصناف الثمانية ".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :"ومصرفها الفقراء والمساكين. لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)." انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ بن باز" (الجزء رقم 14 - الصفحة رقم 202) .

(موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 145565) .

مَكَـــانُ إِخْـــرَاجِ زَكَـــاةِ الفِطْـــرِ

ذكر العلماء رحمهم الله أن زكاة الفطر متعلقة بالبدن لا بالمال ، فتخرج في المكان الموجود فيه الشخص ليلة العيد .

قال ابن قدامة في "المغني" (الجزء رقم 4 - الصفحة رقم 134) :-

" فأما زكاة الفطر فإنه يخرجها في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه أو لم يكن " انتهى

موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 93755) .